في صورة التخلف فلا يدل على العلية فيه بخلاف المنصوصة فإن دليلها لفظ شامل
لصورة التخلف والتخلف فيه يبطله فإن يوقفه على العمل به والحنفية تقول
يخصص ولا يبطل [illegible] دليل المستنبطة فإن اقترانه الحكم بالوصف يدل على عليته
في جميع صور كدليل المنصوصة وقيل عكسه أي لا يقدح في المنصوصة
ويقدح في المستنبطة لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخرا بيانه
إلى وقت الحاجة بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقض عليه ليس له أن يقول أردت
بعض ذلك لعموم [illegible] إبطال العلة وقيل يقدح إلا أن يكون لمانع أو فقد
شرط فلا يقدح وعليه أكثر فقهائنا وقيل يقدح إلا أن يرد على جميع
المذاهب كالعرايا وضمان الركب أو الغصب قبل القطع بتمر أو زبيب فإن جوازه
وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل وإلا فلا يقدح
وعليه الإمام الرازي ونقل الإجماع على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور
الأربعة وقيل يقدح في العلة الحاضرة دون المبيحة لأن الحظر على خلاف الأصل فيقدح
فيه الإباحة بخلاف العكس وقيل يقدح في المنصوصة إلا إذا ثبت بظاهر عام
فيقبل التخصيص بخلاف القاطع ويقدح في المستنبطة أيضا إلا أن يكون التخلف
لمانع أو فقد شرط فلا يقدح فيه وقال الآمدي إن كان لمانع أو فقد شرط
أو في معرض الاستثناء منصوصة كانت أو مستنبطة أو جما لا يقبل التأويل
لم يقدح والآمدي في المنصوصة بما يقبل التأويل فيبول الجمع بين الدليلين وقول
المصنف في المنصوصة بما لا يقبل التأويل هو لازم قوله فيه أو كان التخلف
[illegible] قطعي لا يعارض القطعي أو ظني فيتعارض ظنيين [illegible] قال المصنف
إلا أن يكون [illegible] والخلاف في القدح معنوي لا لفظي خلافا لابن
الحاجب في قوله إنه لفظي مبني على تفسير العلة [illegible] وجود
الحكم وهو معنى المؤثر فالتخلف قادح أو بالباعث [illegible] فلا ومن فروعه
أي فروع الخلاف معنوي التعليل بعلتين فيمتنع إن قدح التخلف وإلا فلا
وهذا التفريع [illegible] التخلف العلة عن الحكم والكلام
في عكس ذلك وإن اقتضاه للمستدل [illegible] قدح التخلف وإلا فلا والكل

يمتنع

يمتنع الحكم لوجود المانع وثانيها بالرفع أي ثاني المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع
إن قدح التخلف وإلا فلا وجوابه أي التخلف على القول بأنه قادح منع وجود العلة
فيما اعترض به أو انتفاء الحكم فيه ذلك إن لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل
والإملائي الجواب بمنعه وعند من جعل المانع أي مفقود الشرط [illegible] فلا يقدح في
قدح التخلف حتى إذا وجد واحد منها فلا يقدح عنده فبيانهما فيحصل الجواب
على رأيه ببيان المانع أو فقد الشرط أو واحد منهما وليس للمعترض بالنقض الاستدلال
على وجود العلة فيما اعترض به عند الأكثر من النظار ولو قصد منع
المستدل وجودها للانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي
إلى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة وقال الآمدي له ذلك
ما لم يكن دليل أولى من التخلف بالقدح فإن كان فلا ولو [illegible] المصنف للبغته له
[illegible] من إيقاع [illegible] في الوهم [illegible] وما حكاه ابن الحاجب
من أنه يمكن أن يكون ما لم يكن حكما شرعيا [illegible] قال المصنف
لم [illegible] ووجهه أن التخلف في القطعي قادح بخلاف الظني لجواز أن يكون
فيه لوجود مانع أو فقد شرط ولو دل المستدل على وجودها فيما علل به
بموجود في محل النقض ثم منع وجودها في غير المحل فقال المعترض ينتقض
دليلك على العلة حيث وجد في محل النقض دونها على ما [illegible] منعك وجودها فيه
فالجواب أنه لا يسمع قوله أي المعترض لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها
والانتقال ممتنع والأشبه بالجواب إلى دفع قول ابن الحاجب وفيه أي في
عدم السماع نظر أي لأن القدح في الدليل قدح في المدلول فلا يكون الانتقال
إليه ممتنعا وليس له أي المعترض الاستدلال على تخلف الحكم على الأصح
فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه لما فيه من الاعتراض إلى الاستدلال
وقيل له ذلك ليتم له مطلوبه من إبطال العلة وثالثها له ذلك إن لم يكن حكم
أولى من التخلف بالقدح فإن كان فلا ويجب الاحتراز منه أي من التخلف بأن
يذكر في الدليل ما يخرج عليه ليسلم من الاعتراض على المناظر مطلقا وعلى
الناظر [illegible] إلا فيما اشتهر من المستثنيات كالعرايا فلا حاجة إلى

Copyright © King Saud University